بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٧٥
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٢ / ٦

ملف رقم: ٤٥٠٢/٢/٣٢

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥- تأمينات) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى) ومصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية بخصوص إلزام المصلحة أداء مبلغ مقداره (٧٦٨٨٤٠) سبعمائة وثمانية وستون ألفًا وثمانمائة وأربعون جنيهًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها عن المدة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات والجهات المعاونة لها وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة، ومن هذا التاريخ قامت الوحدة الحسابية بمصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة عن سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، محسوبًا على أجر الاشتراك بعنصريه الأساسى والمتغير، ثم توقفت الوحدة عن سداد تلك الاشتراكات خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠ على سند من وجود تعليمات بأن اشتراكات تأمين المرض تحسب على الأجر الأساسى فقط بنسبة (٣%) وليس كامل أجر الاشتراك التأمينى، وإزاء فشل محاولة التواصل مع مسئولى هذه الوحدة إلى اتفاق لسداد المديونية، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من فبراير عام٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة – قبل إلغائه بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ – كانت تنص على أن: "يتمتع بنظام العلاج التأميني العاملون في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة، وتقوم على شئون هذا النظام الهيئة العامة للتأمين الصحي"، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "تسري على نظام العلاج التأميني وعلى المنتفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه". وأن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:... (٣) تأمين المرض..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزاميًا..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: .... (ج) بالمؤمن عليه: العامل الذي تسري عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بالتأمين ضد المرض. (د) بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل: ١- الأجر الأساسى، ويقصد به: (أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعدًا منه العناصر التي تعتبر جزءًا من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال. (ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدًا منه العناصر التي تعتبر جزءًا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (٢). وفى جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسى ما يأتي: (أ) ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة. (ب) ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويًا. (ج) إذا كان الأجر كله محسوبًا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرًا أساسيًا بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (ب). ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما في البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك في التواريخ المحددة لضمها.

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) الحوافز. (ب) العمولات. (ج) الوهبة. (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك. (هـ) الأجور الأضافية. (و) التعويض عن جهود غير عادية. (ز) إعانة غلاء المعيشة. (ح) العلاوات الاجتماعية. (ط) العلاوات الاجتماعية الإضافية. (ى) المنح الجماعية. (ك) المكافأة الجماعية. (ل) نصيب المؤمن عليه في الأرباح. (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى، ويصدر وزير التأمينات قرار بقواعد حساب عناصر هذا الأجر..."، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: (١) ١% من الأجور بالنسبة للعاملين..."، وأن المادة (٧٣) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا الباب تدريجيًا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ..."، وأن المادة (١٢٩) منه تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ... ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافًا إليه (٢%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يعدل انتفاع العاملين بوزارة العدل والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها, ليكون وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥, بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، وذلك اعتبارًا من ٢٠١٢/٣/١"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور"، وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد (٨٣) فى ٩ من إبريل سنة ٢٠١٢.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ قرر تمتع العاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة

الذين يصدر بتحديدهم – تدريجيًا – قرار من وزير الصحة بنظام العلاج التأميني، وذلك وفقًا لإمكانيات الهيئة العامة للتأمين الصحي، باعتبارها الجهة القوامة على شئون هذا النظام، وقد أحال المشرع فى هذا القانون فيما لم يرد به نص بشأن هذا النظام، والمنتفعين به، والمبالغ المستحقة بمقتضاه، للأحكام الواردة بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحى للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة – الذى حل محله قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ – ذلك أن الغرض من إصدار القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ هو مواجهة أوجه القصور التي كشف عنها التطبيق العملى لأحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر بما في ذلك صعوبات التمويل. وبصدور قانون التأمين الاجتماعى بموجب القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ – الذى حل محل القوانين آنفة الذكر – ومن بين المخاطبين بأحكامه العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة – صار التأمين الاجتماعى وفقًا لأحكامه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزاميًا، وقد تضمنت هذه الأحكام عددًا من التأمينات كل منها في باب مستقل، ومن بينها تأمين المرض الذى تناوله الباب الخامس من هذا القانون بالتنظيم، وجرى النص فيه على سريان أحكام هذا الباب على المخاطبين بأحكام هذا القانون على نحو تدريجي وفقًا لما يصدر به قرار من وزير الصحة، كما نص على بيان الاشتراكات الشهرية التى يلتزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه أداءها. وأنه بموجب حكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يقع لزامًا على صاحب العمل أداء الاشتراكات المستحقة عن الشهر من حصته وحصة المؤمن عليه المستقطعة من أجره فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة إلى الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة إلى الأجور المتغيرة، وحال تأخر أى من أصحاب الأعمال بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة عن أداء تلك الاشتراكات فى المواعيد المحددة قانونًا يلتزم صاحب العمل أداء مبلغ إضافى سنويًا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الواجب فيه السداد مضافًا إليه (٢%)، وذلك كجزاء مالى مصدره القانون ضمانًا لاضطلاع الهيئة بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الاجتماعى، ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد حال السداد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وجوب الأداء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العاملين بمصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية خضعوا لأحكام تأمين المرض المشار إليها بدءًا من ٢٠١٢/٣/١ إعمالاً لقرار وزير الصحة رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢، ومن ثم يغدو العاملون بها من المخاطبين بأحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، بدءًا من هذا التاريخ، وهو ما كان يتعين معه على المصلحة أداء قيمة اشتراكات العاملين لديها عن هذا النوع من التأمين، والمنصوص عليها في المادة (٧٢)

من هذا القانون، إلى الهيئة القومية للتامين الاجتماعى، وإذ توقفت عن أداء هذه الاشتراكات بدءًا من ٢٠١٣/٧/١ فإنه يتعين إلزامها أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض على العاملين لديها بدءًا من هذا التاريخ محسوبًا على كامل أجر الاشتراك حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، كما يتعين إلزامها أداء المبالغ الإضافية المستحقة عن قيمة الاشتراكات المستحقة عليها نتيجة تأخير أدائهاعن المواعيد المقررة قانونًا، نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر، بحسبان أن خضوع العاملين بهذه المصلحة لتأمين المرض والتزامها سداد الاشتراكات هو التزام مصدره قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية أداء قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٤/٩/٣٠، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة عنها نتيجة تأخير الأداء عن المواعيد المقررة قانونًا إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسن السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/